الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

# الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية الأولى ـ السنة الرابعة ـ الدورة الخريفية 2001م ـ العدد: 11

## الجلسة العلنية العامة

**المنعقدة يوم الأربعاء 02 ذو القعدة 1422 هـ**
**الموافق 16 جانفي 2002 م**

**طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 04 ذو الحجة 1422 هـ**
**الموافق 16 فيفري 2002م**

# فهرس

**1ـ محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة:** ..... ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- رد السيد ممثل الحكومة .

# محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
# المنعقدة يوم الأربعاء 02 ذو القعدة 1422 هـ
# الموافق 16 جانفي 2002 م

**الرئاسة:** السيد محمد الشريف مساعدية، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد شريف رحماني، وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
- السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخمسين زوالا.

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهم كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية.

يقتضي جدول أعمالنا عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه؛ وأحيل الكلمة إلى السيد شريف رحماني، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ممثل الحكومة لتقديم عرض حول هذا النص فليتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس، أيتها السيدات وأيّها السادة أعضاء مجلس الأمة، أيها الجمع الكريم.

يندرج القانون الذي أتشرف بتقديمه أمام مجلسنا ضمن مقتضيات وأوامر قانون تهيئة الإقليم والتهيئة المستدامة الذي صادق عليه مجلس الأمة الموقر وكان قد نص على حماية وتثمين المناطق الحساسة التي تعتبر هشة وهي أربع: السهوب، الصحراء، المرتفعات الجبلية وساحل المتوسط وموضوع هذا القانون هو حماية الساحل وتثمينه.

سيدي الرئيس، أيها السادة والسيدات، يقال بأن منشأ البحر المتوسط يعود إلى مائتي مليون سنة وهو مهد كل الحضارات والثقافات العريقة التي تعايشت على ضفافه وهو البحر الذي يتوسط الأراضي (médius-terrer) ومن هذا أتت تسميته، وهو بحر مغلق ومن المفارقة والعجيب أن يكون مركز عبور وتبادل ويعرف تدهورا ناجما عن فعل الإنسان بحيث حددت المئات من النقاط السوداء مما يجعل منه منطقة منذرة بالخطر ناجمة أولا عن احتشاد واكتظاظ العمران في فضاء ضاق بالبشر على حساب أشجار الليمون والزيتون والحدائق والبساتين والجنان.

ثانيا، توسع رقعة النشاطات التجارية والسياحية ويعتبر المتوسط أوّل قبلة للسياح بحيث يستقبل 150 مليون سائح سنويا وخير دليل على اختلال وتدهور التوازنات الإيكولوجية تناقص وانخفاض المدد المائي من الأنهار والوديان بنسبة 40% وتقلص الرواسب بنسبة 70% بسبب إقامة السدود وتغير المناخ؛ ومن المظاهر المؤسفة تراكم النفايات الصلبة وحطامات خطيرة في أعماق البحر تتكون أساسا من أكياس وقارورات بمقدار أربعة آلاف قطعة في الكيلومتر المربع الواحد وهذا بقطع النظر عن تراجع المجتمعات التقليدية على ضفاف المتوسط كلها بما في ذلك الجزائر وبصرف النظر عن وجود انفصامات خطيرة في مستويات العيش بين شماله وجنوبه بحيث إن إجمال الناتج القومي البالغ 4000 مليار دولار تستحوذ عليه خمسة بلدان فقط وهي «فرنسا،

إيطاليا، إسبانيا، اليونان والبرتغال» بحصة تقارب 90% من هذا الناتج وحصة الفرد في شماله تفوق ثلاثين مرة حصة الفرد في جنوبه.

سيدي الرئيس، أيها السادة والسيدات يمتد ساحل المتوسط في بلادنا إلى 1200 كلم ويمثل 2% من مساحة التراب الوطني وتتوافر له مؤهلات معتبرة واجهة بحرية تتشكل من مناظر خلابة، جرف قاري خفيف الانحدار، متوسط العرض، يحتوي على أنظمة بيئية غنية بالثروات النباتية والمائية، خلجان فسيحة ومفتوحة، شواطئ رملية مستقيمة تتربع على 350 كلم، شواطئ صخرية، مضائق، أخاديد ومنحدرات، جزر وجزيرات؛ وهو ذو المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية الرفيعة وأسرد جزر رشقون بالقرب من عين تيموشنت، جزر الحبيبات بالقرب من وهران، جبل شنوة بالقرب من تيبازة، مجال باطن بحري للقالة «الطارف» والمناطق الرطبة «كالمقطع الوهراني»، السبخة الكبيرة الوهرانية، المنطقة الرطبة لمزفران بالقرب من تيبازة، بحيرة الرغاية بالقرب من بومرداس، المنطقة الرطبة لبني بلعيد بالقرب من جيجل، بحيرة فتزارة بالقرب من سكيكدة وسلسلة بحيرات طولقة وأبيرة والمالح وبحيرة العصافير وهي مناطق مصنفة بموجب اتفاقيات (RAM-SAR).

سيدي الرئيس، أيها السادة والسيدات ماهي حالة مجال الساحل؟

تسحيل وتمركز مفرط أدى إلى انفصام ومخاطر واختلالات ناجمة عن تعمير مختل لهذه التوازنات، 8 ملايين ساكن متمركز في المدن الكبرى الساحلية، 160 مركزا عمرانيا من بينها ثلاث حواضر، المجمعات العمرانية الكبيرة الأربعة المعروفة، تمركز النشاطات الصناعية في شريط لايتعدى 50 كلم، خمسة آلاف وأربعمائة وحدة صناعية ملوثة أي معظم النشاط الصناعي الوطني متمركز في هذا اللسان الساحلي، 1.632.000هكتار من الأراضي القابلة للزراعة، 22% من المساحات الوطنية الصالحة للفلاحة هي الآن مهددة و 500 ألف سائح ومصطاف متمركزين حول «وهران وتيبازة والجزائر وعنابة والطارف» ولكل هاته النشاطات تأثيرات خطيرة من بينها:

- ترسب وتوحل وتلوث القطاع البحري، 1 مليون متر مكعب تصب يوميا من المياه المستعملة بجوار الموانئ؛
- ترسب 18 ميناء بأوحال يبلغ حجمها 20 مليون متر مكعب؛
- تلوث موانئ «الجزائر، وهران، عنابة، سكيكدة، بجاية» بالمعادن كالزئبق والرصاص، والنحاس و.. والمحروقات بمختلف أنواعها؛
- تلوث خطير من مصبات الأودية «الحراش الطفرة، مزفران والسيبوس»؛
- زائد على هذا التلوث انجراف الشاطئ، الاستغلال المفرط للكثبان الرملية الواقية للسواحل 10 ملايين متر مكعب قد نهبت سنة 1997 والمناطق الأكثر تأثرا من هذا النهب وسرقة الرمال هي «مستغانم» والمناطق الممتدة من شنوة إلى راس جينات بالقرب من بجاية؛
- تقلص الشريط الساحلي بـ 300 م في بجاية و جفاف المناطق الرطبة كالقالة ومزفران والمقطع.

يتشكل مشروع القانون المتعلق بحماية وتثمين الساحل من ثلاثة أبواب أساسية:

- أولا، الأحكام والترتيبات العامة.
- ثانيا، أدوات تنفيذ هذه السياسة الموجودة في هذا القانون.
- ثالثا، المخالفات والعقوبات لحماية ساحلنا.

ولكن ماهو الساحل؟ يعرف مشروع القانون الساحل ويحدد مجاله كفضاء يشمل جميع الجزر والجزيرات، الجرف القاري وكذا شريط ساحلي يبلغ عرضه 800م على الأقل يمتد بمحاذاة البحر، ويميز القانون هذا بين الساحل والشاطئ.

الشاطئ هي الضفة التي يلتقي فيها البرّ- أي اليابسة- بالبحر وهي أقل سعة ومجالا من الساحل والساحل أوسع مجالا من الشاطئ ويضم سفوح الروابي والجبال المبصرة أي المنظورة والمرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي والمجالات الغابية بمجملها

والأراضي ذات الطابع الفلاحي ومجمل المناطق الرطبة وشواطئها والمواقع التي لها مناظر طبيعية والمواقع ذات الطابع الثقافي والتاريخي.

بعد تعريف الساحل، ماهو الشاطئ الذي سبق أن قلت بأنه أقل سعة وعمقا وأكثر هشاشة.

يشمل الساحل منطقة لها خصوصيات تستدعي تدابير خاصة بالنسبة للمحافظة والتثمين ويشكل هذا الشاطئ بالشاطئ الطبيعي الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه. ينص مشروع القانون على الترتيبات العامة الخاصة بالساحل بحيث يجب استغلاله والمحافظة عليه وتثمينه بالنسبة لمؤهلاته وينص على موانع مطلقة لا محيد ولا مفر منها، ماهي هاته الموانع؟

يمنع القانون منعا باتا تشغيل واستعمال الفضاءات والأراضي الساحلية ذات الخصوصيات حفاظا على توازنات نظامها الإيكولوجي؛ فما هي هاته الفضاءات الهشة التي من الواجب علينا أن نحميها ونحافظ عليها؟

أولا، الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، الكثبان الساحلية، شواطئ الاستحمام، الغابات والمناطق المشجرة الساحلية، المسطحات المائية الشاطئية وماجاورها، الجزيرات والجزر، المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الأهمية العلمية التي توجد على الساحل، المجالات الصخرية المرجانية وأيضا الطبقات النباتية والأعشاب تحت البحر.

ثانيا، لايسمح القانون سوى بإقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة والضرورية لتسيير أعمال لاستصلاح الفضاءات الساحلية هاته.

ثالثا، تمنع ممارسة النشاطات السياحية خاصة نشاطات الاستحمام والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل ولو بصفة مؤقتة في المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية وكذا في المناطق التي تشمل مواقع تاريخية وثقافية كتيبازة مثلا.

رابعا، يمنع القانون التوسع العمراني لمحيط المجمعات السكنية المتواجدة على طول الساحل وعلى حد 3 كيلومترات، تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبنايات الجديدة حتى نشجع التوسع في العمق وحتى نحمي مايسمى بالساحل وهشاشته.

- تمنع وتحظر كذلك كل إقامة لأي نشاط صناعي جديد على شريط ساحلي يقل عمقه عن 3 كيلومترات.

- تمنع وتحظر الممرات المستحدثة للعربات الموازية لشاطئ البحر في حدود شريط عرضه 800 متر على الأقل، والممرات المستحدثة للعربات على الكثبان الساحلية والألسنة الكثبانية الساحلية والأجزاء العليا من الشواطئ، والطرق الجديدة العابرة أي طريق السيارة الموازية لشاطئ البحر التي تنجز على مسافة تقل عن 3 كيلومترات انطلاقا من أعلى نقطة تصل إلى مياه البحر.

خامسا، ينص القانون على الترتيبات الخاصة ببناءات المجمعات السكنية وكذا البناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية مع - وهذا أساسي - احترام لخط الذرى وخط منتهى الأعالي أي (La ligne de crête) أو (Scay line) حتى لا نتعداها وأعطي دائما مثالا عن نزل الأوراسي الذي بني انتهاكا لما يسمى بخط الذرى أو خط منتهى الأعالي.

يمنع القانون منعا باتا إشغال وضع الحظور والسدود والموانع والردود، البحث عن مواد تحت المياه البحرية ومرور الراسيات ووقوفها على أجزاء المناطق الساحلية. كما تمنع أعمال استخراج المواد ولاسيما مواد الملاط والحصى والرمال من الشاطئ وتوابعه.

أولا، في المناطق المجاورة للشواطئ؛

ثانيا، في شواطئ الاستحمام؛

ثالثا، في الكثبان الساحلية.

وبهدف الحد من التلوث في المناطق الساحلية يفرض:

أولا، إلزام المدن الساحلية التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة، امتلاك محطة لمعالجة المياه المستعملة مع منحها فترة للتمكن من

اقتناء هاته المحطات.

ثانيا، إلزام المدن الساحلية التي يقل عدد سكانها عن 100 ألف نسمة امتلاك أجهزة لمعالجة المياه مثلا (Le lagunage) ولكن لنجاعة هاته السياسة لابد أن نضع أدوات للتدخل والتسيير والمراقبة والردع وهذا هو موضوع الباب الثاني «أدوات تسيير الساحل وأدوات التدخل لحماية وتثمين الساحل».

لقد ارتأينا إلزامية ـ نظرا لأهمية الأمر ـ إنشاء هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية الساحل وتثمينه مع حق الشفعة توضع هذه الهيئة تحت وصاية رئيس الحكومة نظرا لأهميتها وأيضا للصلاحيات الأفقية التي تمس بصلاحيات عدة وجل القطاعات الوزارية.

ينص القانون أيضا على إعداد مخططات للتدخل المستعجل في حالات حدوث تلوث الساحل أو المناطق الشاطئية وتحدد كيفية التدخل المستعجل وانطلاقه ومحتواه والشروط المكلفة بتنفيذه عن طريق التنظيم ولقد نصبت يوم 30 سبتمبر المنفرط لجنة وطنية حتى تضع مخططا للتدخل الاستعجالي بجمع الفئات البشرية والوسائل والأدوات للتدخل عندما تحدث كارثة ناجمة عن تفريغ محروقات مثلا أو راجعة لأحداث في بحرنا المتوسطي.

تحدد كيفية التدخل هاته بموجب التنظيم ولقد نصبت أيضا في هذا الأسبوع بوهران لجنة إقليمية لوهران وأرزيو ومستغانم ثم هناك لجنة إقليمية لعنابة وبجاية وسكيكدة وجيجل حتى تتدخل عندما تحدث كارثة ناجمة عن تفريغ أو ناجمة عن وقوع كارثة في ميدان البيئة بالقرب من ساحلنا ونعرف أن بالقرب من ساحلنا يعبر مايفوق 300 طن من البترول وموانئ الجزائر تصدر أيضا أكثر من 50 مليون في السنة من هاته المادة زيادة على مواد سامة وخطيرة.

إذن لابد علينا أن نحضر أنفسنا لكل هذا. وفي نفس المنوال يستحب إنشاء مجلس التنسيق الساحلي على مستوى الفضاءات الساحلية والشواطئ الحساسة أو المعرضة لأخطار البيئة خاصة مابين البلديات. ولتجنب سياسة جوفاء، خاوية وعرجاء، أصبح لزاما علينا أيضا توفير الوسائل والموارد المائية ولجأ القانون إلى إنشاء صندوق للساحل وهو خاص للحفاظ على الساحل والمناطق الساحلية هاته.

ماهي المخالفات والعقوبات؟ في حالة إقامة نشاطات صناعية جديدة على الساحل، تكون المعاقبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، مع عقوبة مالية تتراوح من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري أوبإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبات في حالة إعادة المخالفة وتحجز المعدات والآليات والأدوات المستعملة في كتاب المخالفة، ففي حالة استخراج مواد من الساحل بدون رخصة كالرمال والمجالات التابعة له ينجم عنه حكما بالحبس لمدة تتراوح مابين ستة أشهر وسنتين وغرامة مالية يتراوح مبلغها من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، ترفع العقوبة إلى ضعفها في حالة الإعادة مع حجز الآليات والمعدات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب المخالفة، ففي حالة إقامة بنايات ومنشآت وطرق وحظائر للسيارات وتهيئة مساحات ترفيهية في المناطق الهشة المعرضة للانجراف، ينجر عنها الحبس لمدة تتراوح مابين ستة أشهر وسنة وغرامة مالية تتراوح مابين مائة ألف دينار إلى خمسمئة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وترفع العقوبة إلى ضعفها في حالة الإعادة.

سيدي الرئيس، في كل الأحوال وفي كل الظروف يمكن للقاضي بعد التماس سريع من السلطة الإدارية المؤهلة أن يأمر فورا بالاجراءات الضرورية بهدف تجنب وتخفيض أو معالجة الضرر مباشرة، ففي كل الأحوال وجميع الظروف فيما يخص المخالفات المذكورة آنفا تأمر المحكمة على حساب المحكوم عليه بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية مثلا في سرقة ونهب الرمال بتنفيذ المشاريع وأشغال التهيئة طبقا للترتيبات المنصوص

عليها في هذا القانون ولإقامة الدليل على حسن نية حكومتنا وإرادتها واستباق الأمور فقد قررت الحكومة:

أولا، تخصيص غلاف مالي قدره مليار واحد ومائتا مليون سنتيم للتطهير والتنظيف بالنسبة لهذه السنة والسنوات المقبلة وإزالة التلوث وإعادة الساحل إلى وضعه الطبيعي في أكثر الأقاليم تدهورا وإنذارا بالخطر وهي ثلاثة: الشريط الساحلي القالة ـ عنابة، الشريط الساحلي تيبازة ـ تيڤزرت مرورا بالجزائر العاصمة وماجاورها، الشريط الساحلي الممتد بين وهران، أرزيو ومستغانم.

سيدي الرئيس، أيها السادة والسيدات، في الأخير وقبل تطبيق أية أداة من أدوات التسيير وهي اليوم كثيرة ومهما يكن المكان والسلم المعتبر ينبغي أن نطرح على أنفسنا هاته الأسئلة التي تبدو بسيطة، ما هي مرجعيتنا عندما نتكلم عن ساحل جيد التسيير؟

ماذا نرى عندما نغمض أعيننا ونستعرض شريط ساحل منشود يتمتع بصحة جيدة، ينعم سكانه بالعيش فيه؟ وباختصار ما هي رؤيتنا لمستقبل ساحلنا؟ قد يكون لكل شخص منا أو مجموعة أشخاص من بيننا نظرة مختلفة فيما يتعلق بساحلنا بواجب تثمينه إلاّ أن هذا الاختلاف لا يعد أبدا مشكلا في حد ذاته ذلك أن الأهم يكمن في تشخيص الداء وحسن استعراض السيناريو وإعداد العدة وتظافر المصالح والتحالفات فبقدر ماتكون التوجيهات والأهداف المترتبة عليها واضحة سديدة يكون الطريق الواجب اتباعه وسلوكه بديهيا وواضح المعالم، هذا مايرومه سيدي الرئيس، سيداتي سادتي قانون حماية الساحل وتثمينه، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد ممثل الحكومة على عرضه القيم، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، السادة والسيدات رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة بأن تعرض عليكم تقريرها التمهيدي عن نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

ـ بناء على قرار الإحالة من طرف السيد رئيس مجلس الأمة لنص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بتاريخ 2001/12/22، تحت رقم 103،

ـ وبمقتضى أحكام الدستور لاسيما في مواده 17، 120 و 126 منه،

ـ وطبقا لأحكام المواد 15، 27 و 39 من القانون العضوي رقم 02/99 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

وطبقا لأحكام المواد 16 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم.

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، ابتداء من يوم السبت 2001/12/29، في دراسة ومناقشة وتحليل نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المحال إليها، برئاسة محمد كمال ياحي، وبحضور السادة أعضاء اللجنة:

ـ باهي كورتل
ـ بشير طويل
ـ امحمد بوشرور المدعو مروان
ـ عبد العزيز قوري
ـ الطيب ماتلو
ـ محمد دراوي
ـ عبد الناصر لحواسنية
ـ بوجمعة زلاطي
ـ محمد نوح أبيري
ـ أحمد آيت أحمد
ـ أفلكان أفرواق

وفي هذا الإطار وقصد إثراء النص، والإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة، عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات، دعت فيها، واستمعت إلى بعض:

- رؤساء البلديات وبعض ممثلي مجالس شعبية ولائية،
- خبراء ومختصين في الموضوع،
- ممثلي المجتمع المدني لهم صلة بالقطاع.

عرض السيد ممثل الحكومة، وزير تهيئة الإقليم والبيئة

في يوم الأحد 13 جانفي 2002، على الساعة العاشرة صباحا، استضافت اللجنة واستمعت إلى عرض السيد شريف رحماني، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الذي قدم عرضا عن نص القانون، مبرزا فيه استراتيجية العناية بالساحل، ومبادئ وأهداف هذا القانون، وكذا آليات الحماية والتثمين للساحل.

وفي معرض تدخله، أكد السيد الوزير أن هذا النص جاء تطبيقا لمضامين قانون تهيئة الإقليم المصادق عليه مؤخرا، مشيرا إلى أهمية الساحل، باعتباره من العناصر الأساسية في بلادنا ولكنه لم يحظ بتشريع خاص به، ولم يمكّن من أدوات مالية ومؤسساتية لحمايته وتثمينه وتنميته.

إن الساحل الممتد على شريط طوله 1200 كلم يمثل 2% فقط من الفضاء الوطني، ولكنه يتمتع بإمكانيات هامة اقتصادية وبشرية وتراثية يجب العناية بها، كونه واجهة بحرية هائلة تتكون من شواطئ كبيرة ومضايق، جزر، مناطق رطبة ومواقع ذات طابع إيكولوجي مصنفة عالميا.

ثم تطرق السيد الوزير إلى تشخيص وضعية الساحل حسب التقرير الوطني حول البيئة، فهناك تعدّ على الساحل، يتمثل في تعمير فوضوي، وتركيز صناعي، وضغط سكاني مضاعف خاصة في مواسم الاصطياف أدى إلى اختلالات كبيرة تهدد المناطق الساحلية والتوازن البيئي في العشرية المقبلة، عشرية الأخطار في حالة عدم تدارك الوضعية، ومن جهة أخرى هناك تلوث كبير لمحيط البحر وترسب وتوحل مقدر بـ 20 مليون متر مكعب ($م^3$)، وتلوث سببه مصبات الأودية (الحراش، السيبوس، مزفران)، وانجراف للشواطئ نتيجة نهب الرمال (حوالي 10 ملايين متر مكعب سنة 1997)، مما أدى إلى تقلص الشاطئ الساحلي (مثل شاطئ بجاية). ومن مظاهر التعدي على الساحل جفاف المناطق الرطبة وفقدان أنواع حيوانية نادرة.

إن هذا الوضع يستلزم ضبط استراتيجية لحماية الساحل وتثمينه ترتكز على أدوات تشريعية، ومؤسساتية ومالية.

يمثل نص هذا القانون أهم الآليات، ويتضمن مايلي:

I ـ المبادئ:

- مثل الممنوعات المطلقة لاستغلال الفضاءات الساحلية ذات الخصوصيات الملحوظة (الشواطئ، المسطحات، الغابات الساحلية، المجالات الصخرية المرجانية، الطبقات النباتية تحت البحر)، مع ذكر حق الشفعة للأغراض البيئية.
- تنظيم العمران الساحلي، وذلك بـ:
- تحديد شروط التعمير وإقامة الأنشطة الصناعية والممرات والطرق وغيرها.
- حماية الشواطئ من التلوث ومن الاستخراج والاستغلال العشوائي لمواد البحر.

II ـ أدوات التسيير والتدخل، وتتمثل في:

- إحداث هيئة عمومية لتنفيذ سياسة ساحلية.
- ضبط مخطط للتدخل السريع في حالة حدوث الكوارث (في هذا المجال تم مؤخرا تنصيب لجنة للتدخل السريع ضد الكوارث).
- أدوات مالية، بإحداث صندوق للحفاظ على الساحل.
- تدابير تحفيزية.
- عقوبات ردعية ترتكز عليها الهيئات القضائية، ومصالح التفتيش لحماية الساحل.

وفي الأخير صرح السيد الوزير بتخصيص غلاف مالي هام لحماية الساحل وتنظيفه.

إنشغالات وأسئلة أعضاء اللجنة حول النص

وقد قدم السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات معظمها حول محتوى النص والآخر حول القطاع بصفة عامة نجملها فيما يلي:

- إشكالية التوفيق بين حماية الشواطئ من نهب الرمال وديمومة نشاط البناء.
- إشكالية التوفيق بين حماية الساحل وتنمية القطاع السياحي عن طريق الاستثمار.
- الحد من عملية التعمير في المناطق الساحلية وضرورة التوسع العمراني لمواجهة طلب السكن.
- مدى تطبيق أحكام هذا القانون على الخروقات الحالية على التهيئة الساحلية مثل العمران الفوضوي.
- ماهي مكانة الجماعات المحلية في المسؤولية عن حماية الساحل عند إحداث الهيئات المركزية؟
- هل يمكن تحديد الهيئات المكلفة بمنح رخص استغلال الساحل وتلك المكلفة بالحماية والتفتيش والردع؟
- هل يعد معيار عدد السكان كافيا لإحداث محطات تصفية المياه المستعملة؟ وماذا عن المناطق الصناعية الموجودة في مناطق غير آهلة بالسكان؟
- هل بإمكان الجماعات المحلية التكفل بإحداث محطات تصفية المياه المستعملة؟
- ما مدى إمكانية فتح صندوق خاص بحماية الساحل بموجب هذا القانون، خارج قانون المالية؟
- مدى واقعية اعتماد معيار المسافة (800م) بدل الحدود الشكلية ومعيار دراسة التأثير.
- كيفية معالجة الأوحال الملوثة المستخرجة من أعماق البحر، وخاصة من الموانئ.
- غياب مكانة الموانئ في نص القانون، رغم استراتيجية المنشأة.
- هل يمكن اعتماد أسلوب التحفيز لمغادرة الأماكن الشاطئية لتخفيف الضغط على الأماكن الساحلية (تحويل المصانع مثلا)؟
- لماذا لم تتم الإشارة إلى موضوع الصيد البحري وعلاقته بالساحل؟
- ماهي الحدود الفاصلة بين صلاحيات ومهام الهيئات المستحدثة في النص؟
- كيف يمكن ضبط عمليات التحاليل لمياه الشواطئ، وماهو المرجع الرسمي في اعتماد النتائج؟

كما أبدى أعضاء اللجنة جملة من الانطباعات والملاحظات، نجملها فيما يلي:

- عدم إبراز تثمين الساحل، عكس حمايته، الواضحة في النص.
- نقص الصرامة وآليات الردع لحماية الساحل.
- نقص الدقة في تعريف بعض المصطلحات التقنية، وورود مصطلحات لمناطق غير موجودة في الساحل الجزائري.
- ضرورة ربط تهيئة الساحل بالتهيئة الشاملة للإقليم، بحيث يحفظ التجانس والانسجام.
- مدى إدماج المقررات الدولية حول البيئة في هذا النص.

رد السيد الوزير

وفي رده عن انشغالات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة، أكد السيد الوزير، أن هذا القانون يضع أدوات وأسس لتسيير الساحل، بينما تندرج سياسة القطاع ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق القانون سوف يؤدي إلى كشف الثغرات الميدانية التي ستتم معالجتها في حينها.

فيما يتعلق بالتوفيق بين معادلة البناء وحماية الساحل، فإن المنفعة الوطنية هي المعيار المعتمد على حساب المصالح الأخرى، والمسألة الإيكولوجية تعتبر ذات مصلحة وطنية.

كما اقترح السيد الوزير بدائل تفك هذه العقدة، وتتمثل في:

- حث الجماعات المحلية على إيجاد واستغلال مواد البناء مع الحفاظ على التوازن.

ـ اللجوء إلى عمق البحر لاستخراج وامتصاص الرمال.

ـ استغلال الرمال القارية، وتشجيع السلطات العمومية للاستثمار في هذا المجال.

أما مايفسر القيود والشروط الواردة في النص لاستغلال الساحل، فإن مردها الوقاية من عواقب الانفتاح.

وفي مجال السياحة، هناك لقاء وطني مرتقب حول السياحة والبيئة تحدد فيه شروط الاستثمار السياحي والتركيز على دراسة تهيئة الإقليم ودراسة البيئة.

وفيما يتعلق بموضوع التخفيف من الضغط على الساحل، قال السيد الوزير بأن العلاج يوضع بسياسة توجيهية للعمران نحو المناطق الداخلية مع بلوغ هدف استقرار سكاني على الشريط الساحلي لحوالي 25 مليون نسمة في آفاق سنة 2010.

أما عن صلاحيات الجماعات المحلية، فإنها محفوظة، بل إن هذا القانون يعززها. كما سيندرج دور المجتمع المدني في الحفاظ على المحيط ومراقبته بموجب قانون البيئة المرتقب.

وفيما يتعلق بإحداث الهيئات العمومية وهيئات التنسيق المنصوص عليها في النص، صرح السيد الوزير بأن دور الأولى استشرافي، بينما دور الثانية رقابي وتنفيذي، وفي كل الأحوال يتم مراعاة صلاحيات الهيئات المحلية.

وفيما يخص المعايير المعتمدة في هذا النص، أكد السيد الوزير أنه اعتمد على المقاييس الدولية في هذا المجال.

وبخصوص إنشاء صندوق خاص لحماية الساحل، فإن ضرورة تنويع التمويل، وجلب الموارد والاستفادة من الاعتمادات والمساعدات الدولية، تفسر هذا الإجراء.

أما عن مسألة الموانئ والصيد البحري المطروحة من قبل اللجنة، فإنه متكفل بهما في أطرهما القطاعية.

وفيما يتعلق بالتحاليل والنتائج المعتمدة، فإن مصالح وزارة الصحة هي المرجع الأساسي والرسمي لذلك.

كما أشار السيد الوزير إلى ضرورة التحسيس بأهمية الساحل خصوصا، والبيئة عموما، وأصدر تعليمات للجماعات المحلية بشأن إعداد ميثاق بلدي للبيئة.

ولمواجهة ظاهرة نهب الرمال، صرح السيد الوزير بأن الأمر يستلزم تنسيق مختلف مصالح الدولة.

## الخلاصة

إن اللجنة خلصت إثر الاستشارة الواسعة، وعرض السيد الوزير ورده على انشغالات الأعضاء، إلى أهمية وحساسية الساحل، وضرورة العناية بكل مايحميه ويثمنه وينميه، لذا يعتبر هذا النص أداة هامة لتحقيق ذلك، فضلا عن التدابير الميدانية التي يجب توفرها عند إعداد النصوص التنظيمية، والمشاركة الفعالة للهيئات المعنية والمواطنين.

ذلكم هو، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي للجنة عن نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والذي تعرضه عليكم للمناقشة والإثراء.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر على تقديمه لهذا التقرير. أعلمكم أن عدد المسجلين للتدخل قد بلغ ثلاثة أعضاء، فأحيل الكلمة مباشرة إلى أولهم وهو السيد محمد بوشكير.

**السيد محمد بوشكير:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السيدات والسادة رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف بمناقشة القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، هذا القانون الذي يعد الأول في الجزائر الذي يخص الساحل، والذي نشكر الوزارة على تقديمها له، خاصة في هذا الوقت بالذات، نظرا لما يعانيه الساحل من وضعية مزرية، وحالة متدهورة.

ونظرا لأهمية الموضوع، قررت المشاركة بتدخلي هذا إثراء للموضوع، وعليه فإنه لديّ ملاحظات شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: فيما يخص الملاحظات الشكلية:

1) التأشيرات: النص لم يشر إلى بعض التأشيرات الهامة والتي لها علاقة به مثل:

- قانون المناجم.
- قانون السياحة والأسفار.

من جهة أخرى فإن قانون ترقية الصحة رقم 85/08 قد عدل في 19 أوت 1998، تحت رقم 98/08، إلا أن التأشيرة المنصوص عليها في الصفحة 05 من النص لا تشير إلى ذلك، لذلك ينبغي إضافة المعدل والمتمم لهذه التأشيرة.

2) التسمية: إن تسمية النص باللغة الفرنسية جاءت أفضل تعبيرا وصياغة منه باللغة العربية، فبالفرنسية جاءت التسمية كالآتي:(Loi relative à la protection et à la valorisation du littoral).

أما باللغة العربية فوردت التسمية كالآتي: «القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه»، ولو جاءت التسمية كالآتي: القانون المتعلق بحماية وتثمين الساحل لكانت أفضل، حتى تتطابق مع التسمية بالفرنسية.

ثانيا: فيما يخص الملاحظات المتعلقة بمحتوى النص:

1) نعرف أن الساحل يعرف حاليا فوضى عمرانية وخروقات عديدة، يطبعها تمركز سكاني وصناعي وتدهور لشريطه، مما جعله يعيش وضعية مزرية، وعليه فإنني أتساءل، هل القانون يعالج هذه الظاهرة؟ وماهو مصير هذه الوضعيات؟ وكيف سيتم التكفل بها؟

2) نعرف أن الساحل يتعرض لعملية نهب متوحشة مستمرة لرماله، مما أدى إلى تعريته وتشويه مناظره وجماله، وتفكك لشريطه، وانجراف الكثير من أطرافه وتربته، فنهب الرمال يتم عن طريق عصابات أولوبيات إن صح التعبير، ورغم خطورة هذه الظاهرة فإن النص لم يشر بصورة دقيقة وصارمة لمعالجة هذه الظاهرة للقضاء عليها أو على الأقل التخفيف منها، ولماذا لايتم فتح قطاع استغلال الرمال واستخراجه للاستثمار؟

3) إن عنوان النص هو الحماية والتثمين، وآليات وأحكام الحماية برزت بشكل واضح في النص عكس آليات وإجراءات التثمين؟

4) لماذا يمنع إنشاء الطرق بالسواحل حسب المادة 16، خاصة على مسافة 800 متر، وماذا تحمي عملية المنع؟

5) كثرة الإحالة على التنظيم، ذلك أن الإحالات على التنظيم قد وصلت إلى 10 حالات، وهذا في رأيي كثير في نص قانوني يحتوي على 46 مادة فقط.

6) الصندوق الخاص بالساحل المقرر إنشاؤه في النص، كيف سيمول؟ وتحت أي وصاية يكون؟

وفي الأخير، أتقدم بشكري للجنة على مابذلته من جهد ويظهر ذلك من خلال محتوى التقرير التمهيدي المقدم لنا، كما أشكر السيد الوزير على العرض القيم الذي قدمه حول النص، وشكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد محمد بوشكير وأحيل الكلمة الآن إلى السيد عبد المجيد جبار.

**السيد عبد المجيد جبار:** سيدي الرئيس الفاضل، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي مما لاشك فيه أن هذا النص يحمل في صلبه نظرة مستقبلية مبتغاها استئصال الرعونة التعميرية على ضفاف شواطئنا مع ضبط تنظيمي مشدد للتعمير وبهدف حماية هذه الشواطئ من موجات التلوث وشجب الخروقات السافرة والبيئة في ذات الوقت لعمليات استغلال موارد ومواد البحر.

لهذا واستئناسا بهذه الأهداف النبيلة، فإن السؤال الآلي والأولي الذي يطرح نفسه هو التالي: علما بأن القانون يخضع لمبدإ عدم الرجعية، كيف سيتسنى لوزارتكم معالجة الجرائم التي ارتكبت ولازالت ترتكب في حق شواطئنا؟ ذلك أن الحصانة الواقعية للموانع والخروقات كفيلة بترتيب نتائج مادية ولكن أيضا وخاصة اجتماعية. ولعل المظاهر القبيحة التي يلحظها بأم عينه الداني والقاصي لكفيلة باستنفار حتى الأفئدة الميتة، بل وبفعل التراكم الصارخ لمثل هذه المظاهر، فإن الأمر في استفحاله قد يؤدي عند عدم تداركه إلى موجات غضب يستحيل بعد ذلك تهدئتها ومعالجتها بالتي هي أحسن.

السيد الوزير، إن عملية حماية الشاطئ شاقة وصعبة إذ أنها تقتضي التسلح بالنفس الطويل، وبالمواظبة وبكثير من التشدد، ذلك أنكم ستواجهون بلا محالة «جبالا» من النفوذ وقيودا من حديد وزخما عارما من أولي الموانع، فهل إذن أنتم مستعدون لمواجهة بحر عرمرم بحق، أم أن الأمر لا يتعلق سوى بذر رماد في العيون؟.

السيد الوزير، إن هذا النص يحمل من التدابير الوقائية للشاطئ بما فيه الكفاية إذا أخذنا بعين الاعتبار إحالاته المتعددة على التنظيم وتبدو عملية «تنسيق أعمال التنمية في الساحل» مع الجماعات الإقليمية خاصة كمبدإ أساسي يندرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة بل وأكثر من ذلك، فإن النص يكرس هذا التنسيق من خلال الأعباء والالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة خاصة.

بالضرورة، أن مثل هذه التدابير التي من شأنها تصمت الأصوات التي تعالت من أجل فضح عملية تهميش الجماعات المحلية في مجال تنمية المناطق الساحلية، توحي في ذات الوقت بأن النص هذا كفيل بحرمانها من جزء من مداخيلها الفصلية، فهل هذا صحيح أم أنه أمر غير معقول مادام أن النص يطبّق في تنسيق مع النصوص المعمول بها؟

السيد الوزير، إن النص الذي بين أيدينا يرتكز على مبدإ آخر مفاده أن «تطوير الأنشطة» على الساحل وترقيتها يقوم على حتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي (المادة 6 خاصة) وفي هذا إشارة واضحة إلى منع التعامل مع الثروات الساحلية باستخفاف وترقيتها اقتصاديا وإدراج الساحل ضمن منظور إصلاحي شأنه في ذلك شأن القطاعات الأخرى التي بدأت الإصلاحات تكتسحها.

إن الاستئثار بمثل هذا المبدإ سيثير كما تعلمون عدة إشكاليات عملية وواقعية لا نذكر إلا بعضها والتي تهم المواطن مباشرة:

- هل هذا يعني مثلا أن الاستحمام في الشواطئ سيخضع للتعويض مثل مانلحظه حاليا في الكثير من الشواطئ أخذا بعين الاعتبار كل التضخيمات الملاحظة في بعض الأحيان التلاعبات، علما بأن الشاطئ يعد من الأملاك العمومية التي تخضع لمبادئ تعرفونها ونص عليها قانون الأملاك العمومية.

- هل هذا يعني أيضا أن رب البيت سيضحى هو الدينار لا غير ولا مكانة لأصحاب الأكياس المتوسطة على الأقل؟

- وكيف يمكنكم تحديد الرؤية العامة فيما يخص تحديد التدابير التحفيزية ذات الطابع الاقتصادي والجبائي والتي نصت عليها المادة 36 خاصة من هذا القانون؟

السيد الوزير، إن أرقى معالمنا السياحية إلى جانب الصحراء شواطئنا، فالتساؤل لازال قائما إن كان هناك تنسيق جدي مع وزارة السياحة لإعداد هذا النص، علما بأن لهذه الأخيرة العديد من الممتلكات الساحلية وعلما أيضا بأن لها أولوية وامتيازا نابعين من صلب اختصاصاتها بل وقد يميل الظن بأن أولويتها أولى وإن كانت قد تراخت في ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها لترقية الساحل وتثمينه انطلاقا من مبدإ تنمية السواحل واستقطاب الاستثمارات الضرورية.

وعلى كل، ومن خلال هذا العمل هناك تثمين لجهودكم.

السيد الوزير، إلى جانب هذا، لقد رصدتم لبلوغ أهداف النص بعض الأدوات نذكر منها خاصة «المحافظة الوطنية للساحل»، وقد يقول قائل: هاهي ذي هيئة أخرى إضافية. وإن كان التخمين الأولي يميل إلى إعطاء اختصاصات هذه المحافظة إلى مصلحة فقط من مصالح وزارتكم نظرا لاختصاصاتها، فإن أمر تنظيمها ومهامها بقي محاطا بكثير من الضبابية نظرا لإحالة الموضوع إلى التنظيم. إلى جانب هذا، فإن النص لايشير إن كانت هذه المحافظة تستمتع بسلطة التقرير أم لا؟ وإن كان الأمر كذلك، فماهي المواضيع المعنية؟ ومثل هذا التساؤل مطروح لأن عمليات التنسيق مع المؤسسات التي تُعنى بالشواطئ يمكن أن يصبح محل إشكال خاصة بالنسبة للجماعات المحلية.

ويشمل هذا الكلام أيضا استحداث النص «لمجلس التنسيق الشاطيء» الذي لم تبين اختصاصاته والذي أحيل أمر تشكيله على التنظيم هو الآخر وفي هذا الشأن وإن كان المبتغى يتمثل في وضع أداة رقابية قريبة على أحسن تقدير، فالخوف يبقى قائما حول تضارب الاختصاصات مع المؤسسات الأخرى خاصة منها الولائية والبلدية. كما أن مشكل تمويله يظل مطروحا.

أخيرا، إن إنشاء هذا النص «لصندوق» قصد المحافظة على الساحل والمناطق الساحلية يعتبر من وجهة نظر تنظيم العمل الحكومي والمالي اقتحاما مستقبليا لمشروع قانون المالية الآتي. وفي هذا وإن كنا نعترف لكم بالحذاقة، من أجل توفير التمويل اللازم، فإن أمر هذه الصناديق لازال يثير الكثير من المشاكل، وذلك أنه يصعب دائما متابعتها ومراقبتها.

في الأخير، إن هذا النص الذي يتسم بطابع التركيز لاعتنائه بقطاع محدد المعالم، يبقى موضوعه ومن الناحية الواقعية محل نظر. إن الشاطئ الوهراني مثلا الذي تعرفونه والذي كان عبارة عن جوهرة أضحى مجازا يُسمى شاطئا. فهذه قنوات صرف مياه تصب فيه، وهذه بعض السواحل ردمها الإسمنت وبلعها، وتلك أكلها أخطبوط التعمير وأخرى بلعها الاستثمار المقنع... إلخ من الضربات التي تعرفونها ونتعجب عند سماعكم اليوم أن الغلاف المالي المخصص من قبل الحكومة بمليار ومائتي مليون لتنظيف شواطئ وهران لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الشاطئ الممتد من وهران إلى مستغانم مع أن الضربات التي مست شريط الشاطئ الوهراني هي تلك الممتدة على غربه فهلا أعدتم إذن سيدي الوزير دراسة الأمر لإمكانية معالجته وهو يتعلق بالشريط الغربي لوهران والذي يذهب إليه الكثير من السواح من كل الوطن.

لهذا كله وتبعا لما ذكرتم في تدخلكم، نأمل ونرجو تحصينا لهذه المناطق الساحلية بما يرجع عليها بالخير وعلى أهاليها، كما نتمنى خاصة أن تشمل سلطة الدولة خاصة هذه المناطق بما لايدعو إلى استنفار الغضب ونحن نعيش زمن التردي والرداءة، وشكرا لكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد جبار على الوصف والتعليق والعرض الجميل والآن أحيل الكلمة إلى الأخ السيد إبراهيم فخار.

**السيد إبراهيم فخار:** بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، السادة الوزراء. سيدي الرئيس معذرة أود خرق القانون وأكسر طابو المناقشة البروتوكولية الجامعية الأكاديمية وسأتكلم بقلب مفتوح. طوال السنة والسيد رئيس مجلس الأمة يهني ويعزي ويسلم ويحيي والآن في هذه الجلسة من حقي وواجبي أمامكم أن أتمنى له باسمي الشخصي وليس باسمكم الصحة والشفاء العاجل إن شاء الله لاستمراره في خدمة الدولة والأمة والوطن هذه لفتة تحية من عندي شخصيا (تصفيق).. لأنني - سيدي الرئيس - لم يحصل لي

الشرف لأسلم عليكم أو حتى لأشمّ رائحتكم فمنذ سنة ونصف وأنا أتمنى ذلك ولكن لم أقدر!

ثانيا، سيدي الرئيس معذرة، السيد الوزير، زملائي السادة أعضاء المجلس الموقرين، لدي ملاحظة تقنية ومنهجية أوجهها للزملاء الإثني عشر ـ أظن أن عدد أعضاء اللجنة اثنا عشر أو ثلاثة عشر ـ معذرة الأخ رئيس اللجنة السيد كمال لست أدري إن كان العدد 12 أو 15 المهم فقد تمنيت أن أكون العضو الثالث عشر رغم أن العدد الثالث عشر لايجلب الحظ. أما فيما يتعلق بالملاحظة التقنية والمنهجية فبالنسبة للتقرير الذي قدمته اللجنة الموقرة أو الدراسة الدقيقة. سيدي الرئيس، السيد رئيس اللجنة، السيد معالي الوزير هل يعقل أن يقدم تقرير في مثل هذه الخطورة وفي مثل هذه الوضعية كم من كيلومتر شمالا وشرقا وجنوبا حتى الصحراء سيدي الوزير باعتبار أن النفايات أكلت أيضا الصحراء وهذه تغطية مهمة ولم تدخل ضمن التقرير، وهل يعقل أن قرار الإحالة يصل إلى مجلس الأمة أو يحال على اللجنة الموقرة في تاريخ 22 ديسمبر 2001 ومنذ ذلك التاريخ إلى اليوم وهي تقريبا مدة ثلاثة أسابيع، فهل يعقل علميا ومنطقيا وقانونيا وماليا أن يقرأ تقرير مثل هذا في مثل هذه الظروف الدقيقة السريعة لست أدري سيدي الرئيس، أخي السيد معالي الوزير كيف سيكون الأمر؟ لقد قرأته ثلاث مرات ولم أقرأ النص الأصلي إنما التقرير التمهيدي ولكن وجدت حقيقة أن هذا العمل الخطير والجبار يحتاج (effectivement) إلى إعادة نظر وهذا رأيي الشخصي بمعنى يحتاج إلى دراسة علمية دقيقة علما بأن السيد الوزير حسب معرفتي القديمة به أنه من الخبراء المختصين في البيئة وأظن أن لديه دراسات جامعية في ميدان البيئة وبالتالي نحن فخورون لكون السيد الوزير متخصصا في الموضوع لكن كيف يأتينا التقرير الخاص بهذا الموضوع في فضاء أسبوعين أو ثلاثة فنقرأه قراءة (Sandwich) ؟! ومعذرة عن الكلمة غير المناسبة لكن لا أستطيع من الناحية الوطنية ولا من ناحية (La conscience) أن أقرأه بسرعة لأقول في الأخير إنه تقرير جيد أو كذا.

سيدي الرئيس، السيد معالي الوزير، أخي السيد رئيس اللجنة الموقرة وردت في تقريركم إشارات ذكية جدا وأستأذنكم لأشير إليها إشارة علمية ومنهجية.

أولا نقرأ في الصفحة الخامسة والسطر الخامس، نبدأ من السطر الأول: «وفي هذا الإطار وقصد إثراء النص والإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة عقدت اللجنة ـ وهذا جانب علمي ومنهجي تشكر اللجنة عليه ـ سلسلة من الاجتماعات، دعت فيها واستمعت إلى بعض:

1) رؤساء البلديات، أود جيدا معرفة من هؤلاء رؤساء البلديات، أهم من بجاية أو تيزي وزو أو القل أو سيدي مزغيش أو سكيكدة أو الطارف أو بني صاف؟! أعطونا على الأقل نموذجا لرؤساء البلديات لنستأنس برأيهم ولنعرف مدى كفاءتهم على كل حال وأنتم مشكورون على ما قمتم به من عمل ميداني وبما أن السيد الوزير رجل ميداني وعملي أود أن يُبين لنا هذه النقطة الخاصة برؤساء البلديات، نود معرفة من هؤلاء رؤساء البلديات؟ كم لدينا من بلدية على المستوى الوطني؟ قدموا لنا على الأقل نموذجا فقط، أقول ذلك سيدي الرئيس لأن بعض البلديات في أدرار وتيميمون و.. لم يستأنس برأيها في موضوع النفايات النووية وغير ذلك وخاصة بالنسبة للجنوب وهذا الموضوع من أخطر وأهم الموضوعات التي أرجو أن تدرج في أعمال اللجنة الموقرة.

بالنسبة للسطر الرابع نقرأ «استأنست اللجنة بخبراء ومختصين في الموضوع» وهذا موضوع علمي يستدعي طريقة علمية ومنهجية، أتساءل من هم هؤلاء الخبراء والمختصون؟ هل هم جزائريون فقط؟ هل هم من مستشاري السيد معالي الوزير فقط؟ هل هم من رجال الصناعات؟ هل هم من المافيا؟ و لا أقول أي مافيا، المافيا التي دمرت البلاد والعباد وخربت البيئة وفي

سكوت مرت مرور الكرام، هذه النقطة مهمة سيدي الوزير وأنتم أدرى وأعلم على حد قول المصريين (أنتم سيد العارفين).

ثالثا، ورد في السطر الخامس: «ممثلو المجتمع المدني لهم صلة بالقطاع»، هؤلاء طبعا رجال الأعمال إذن فالملاحظة العلمية المنهجية التي قامت عليها أعمال اللجنة تشكر عليها، سيدي الرئيس هذا عمل منهجي وتمنيت لو وضحت لنا الكيفية والطريقة التي تعاملتم بها مع هذه الشخصيات سواء تحت إشراف السيد رئيس اللجنة أو تحت إشراف سيادة معالي الوزير مهما كان وأرجو أن تؤخذ الملاحظة بعين الاعتبار علما أننا استفدنا كثيرا من هذا التقرير.

فيما يخص الصفحة التاسعة، معذرة سيدي الرئيس فلن أطيل كثيرا وبحكم أنني ثالث المتدخلين وآخرهم، إمنحوني متسعا من الوقت وعلى كل حال فأنا أشرف على النهاية شكرا لكم. إذن بالنسبة للصفحتين التاسعة والعاشرة جاء فيهما انشغالات أعضاء اللجنة وهي تشمل جميع ملاحظاتهم، جاء في الصفحة التاسعة تحت عنوان: «قدم السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات» وأوافقها كليا وتمنيت طرح وإضافة أسئلة موجهة مباشرة للسيد معالي الوزير خصوصا فيما يتعلق بمبلغ 1 مليار ومائتي مليون دج وهي الميزانية المخصصة للبيئة، ولقد سمعت كلمة ذكية جدا من السيد الوزير وهي تخصيص مليار ومائتي مليون لهذه السنة والسنة القادمة التي بقي على حلولها عشرة أشهر، فكيف سيكون ياترى توزيع مليار ومائتي مليون خلال عشرة أشهر؟ وهل تراه يكفي هذا المبلغ للسنة القادمة؟ بالنسبة لهذه النقطة فأنا أعتقد ـ السد معالي الوزير ـ أن الميزانية المخصصة للبيئة في الجزائر هي أكثر من 1 مليار ومائتي مليون موزعة (ou bien échelloné) على الأقل إلى غاية سنة 2005 ـ إن أطال الله في العمر ـ ولست أدري كيف يستطيع السيد الوزير العمل بهذا المبلغ وفي رأيي الخاص فإن الجزائر العاصمة كفيلة وحدها باستهلاك هذا المبلغ ناهيك عن الحراش وتيزي وزو وبجاية والقالة ووادي زهور والقل والطارف وتيميمون وأدرار فتلك تحتاج إلى ملايير وملايير، أتساءل كيف يمكن للسيد الوزير تحسين الساحل بهذا المليار والمائتي مليون ويبقى السؤال مطروحا على الخزينة؟

هناك ملاحظة أخرى تتعلق أيضا بالانشغالات والأسئلة، أظن سيدي الوزير أن هناك علاقة عضوية بين موضوع البيئة والصحة، هل شاورتم وزارة الصحة في موضوع البيئة في هذا التقرير أجيبوا بنعم أم لا؟ هل شاورتم وزارتي المالية والتجارة وأقصد هنا البواخر التي تأتي من كل أنحاء العالم وتصبّ في الموانئ كما هو الشأن في ميناء وهران وعندما تستفسر عن الوضعية يقولون إن التجارة ليست لها علاقة مع البيئة، نحن تجار والعمل التجاري فيه حسابات وضرائب ومع السلامة، أما الصحة والبيئة فهي ليست من شأننا!! السيد الوزير إن الأمر يعنيك كما يعني وزير التجارة ووزير الصحة ووزير المالية ووزير التعليم العالي، ولما أقول وزير التعليم العالي أقصد البحث العلمي مع كل احتراماتي لك فأنت أستاذ وأكاديمي.

سيدي الرئيس، بالنسبة للصفحتين التاسعة والعاشرة، ومعذرة سيدي الرئيس إني أشرف على النهاية حتى أحافظ على صحتكم والوقت الثمين حفظك الله سيدي الرئيس، في الصفحة العاشرة ورد عن اللجنة الموقرة مايلي: «كما أبدى أعضاء اللجنة جملة من الانطباعات والملاحظات» وبداية بالصفحة التاسعة بحيث جاءت فيها أسئلة وانشغالات وأظن أننا كلنا متفقون عليها والله لو ظللنا نقرأ هذه الأسئلة والانشغالات لخرجنا ـ سيدي الوزير ـ تقريبا بحوالي 200 أو 300 سؤال وانشغال لأننا سنطرح أسئلة دقيقة جدا عن كل قرية وكل ريف وكل شجر وحجر ودرب! فبيئتنا خربة والحمد لله على كل حال!

سيدي الوزير بالنسبة للانطباعات والملاحظات وردت فقرة متعلقة بضرورة - واسمعوا جيدا أيها السادة الأعضاء الموقرون - ربط تهيئة الساحل بالتهيئة الشاملة للإقليم، بحيث يحفظ التجانس والانسجام ليكون التلاحم والتجانس والتكامل ولكن أين هو الجنوب أو الصحراء في نص هذا القانون؟ لا توجد ولا إشارة تشير إليه وبالمقابل هناك دراسات أكاديمية جامعية علمية في مونبولييه، تولوز ومرسيليا وأتوقف هنا لأقول هناك دراسات علمية دقيقة عن النفايات الأورومتوسطية ليست فرنسا المعنية فقط ولكن أيضا بعض الدول المحيطة بالجزائر، هناك نفايات ترمى وحتى أكون متأدبا بروتوكوليا سيدي معالي الوزير لا أقول ترمى وإنما ترسل إلى مناطق معينة محددة، لقد ذهبنا إليها وعرفنا أين هي، ولكن لمن هذه النفايات؟ أهي لسي قدور أم لكارلوس أم جيئ بها من جهة أخرى؟!

السيد الوزير، نعرف أنكم رجل وطني وغيور على وطنكم وعندكم من الضمير الوطني مايكفي لأن تحموا البيئة ليس في الشمال فحسب أين يوجد الحوت والأسماك وإنما أيضا في الجنوب الذي أضحى بؤرة من بؤر أو مزبلة من مزابل النفايات بالنسبة لقضية البيئة.

أخيرا، معذرة سيدي الرئيس، هناك نقطة أخرى مهمة جدا استفزتني كثيرا - أستغفر الله - فيما يخص موضوع النفايات ألا وهو التلوث. سيدي الوزير، إخواني السادة أعضاء اللجنة، كان معنا بالأمس السيد شكيب خليل وتكلمنا عن الغاز والطبيعة والكهرباء وهو معني مباشرة بهذا الأمر وبمساعدتكم. إن التلوث البيئي يمس اليوم كل الجزائريين بنسبة 99% أنا شيخ وحتى إن أصابني ضيق التنفس لايهم لأنني أشرف على النهاية (un grand départ) ولكن سيدي معالي الوزير، كيف سيكون حال الجيل الصاعد في سنوات 2010 إلى 2050 كحد أقصى إنه يعاني اليوم من أزمة التنفس ويوجد في هذه القاعة دكاترة أطباء على المستوى العالمي معروفون ومشهورون حضروا مؤتمرات دولية في الجزائر وهم أدرى منا فيما يخص قضية البيئة. إننا نعاني وكل المجتمع الجزائري يعاني ولكن سيدي الوزير أنتم مسؤولون عن صحتنا حفظكم الله وحفظ صحتكم، أظن سيدي الوزير مع كل احترامي لك أن قضية التلوث البيئي قد أصابت البلاد والعباد وحتى النخلة والزيتون وهذا يدخل ضمن البيئة سيدي الوزير وتعرفون ذلك أحسن مني، أنا أعرف النخلة لأنني إبن «التمرة» حتى مذاق «دقلة نور» - لمن يعرفون بسكرة وسيدي خالد - التي كنا نأكلها قديما في سنوات الخمسينات وتنبعث منها رائحة العطر لاوجود لها الآن سيدي الوزير كذلك هو شأن الزيتون الذي أكلناه قديما بجميع أصنافه فهو يختلف تماما عن زيتون اليوم ولما نسأل في «زويتن» و«القشرة» - بعضكم يعرفها- أو «سيف» عن رأيهم في زيتون اليوم يقال إن زيتون السنوات الماضية شيء والزيتون الحالي شيء آخر، وحتى عند تذوقه تتساءل عن طعمه وكأنك تأكل زيتونا مغايرا عن ذلك الذي أكلته في سنوات الأربعينات والخمسينات والستينات فعلا فهو ليس بزيتون التسعينات لماذا؟ لقد أكملت يا جماعة إن الأمر مهم جدا، قلت لأن الشجرة نفسها لوثوها لوثهم الله! معذرة سيدي الوزير، أخيرا سيدي الرئيس لدي نقطة مهمة جدا وأعجبتني في رد السيد الوزير على أعضاء اللجنة وهي في الصفحة الحادية عشرة، الفقرة السادسة والأخيرة وفي مجال السياحة وهنا يتكلم السيد الوزير كما ورد في تقرير اللجنة الموقرة «وفي مجال السياحة، هناك لقاء وطني مرتقب»، لسنا ندري ماهذا اللقاء؟ حددوا لنا سيدي الوزير للتوضيح أهو لقاء أو ملتقى أو مؤتمر أو منتدى ونشكركم على هذه الملاحظة ونتمنى سيدي الوزير وسيدي الرئيس إذا أمكن أن تتوسع هذه الفقرة على أمل أن يكون هناك لقاء مغاربي مع دول المغرب العربي يتعلق بالبيئة وبتلوث البيئة. في العام الماضي، كان السيد وزير السياحة هنا

وأظن أننا تكلمنا في هذه القاعة وقمنا بجلسة عمل حول البحار والمحيطات والثروة الحيوانية وكان هذا الموضوع من أهم الموضوعات فنود السيد الوزير إن كان بالإمكان، طبعا بعد استشارة السيد رئيس مجلس الأمة والسادة أعضاء مجلس الأمة والسادة أعضاء اللجنة الموقرة والسادة أعضاء المجلس الاستشاري المغاربي على الأقل، الاستفادة بعقد مؤتمر مغاربي حول البيئة. أظن أن هناك لجانا تشتغل في هذا الموضوع. أستأذنكم سيدي الرئيس ولا أطيل عليكم وأقترح سيدي الوزير إثراء هذا التقرير لأنه من أهم وأخطر الموضوعات التي تشترك فيها العديد من الوزارات. ومعذرة سيدي الوزير ومعذرة سيدي الرئيس على الإطالة ولا يفوتني أن أشكر السادة أعضاء اللجنة الموقرين على عملهم الجيد وعلى استفزازهم لنا وأعتذر للسادة زملائي أعضاء المجلس الموقرين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد فخار على هذا الإثراء القيم وبهذا نكون قد ختمنا قائمة المتدخلين، وإن أراد السيد الوزير أخذ الكلمة لإعطاء بعض الإيضاحات والتفسيرات لتساؤلات الأعضاء فليتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. سيدي الرئيس، أيها السادة والسيدات، بادئ ذي بدء أشكر كل الذين تدخلوا في مناقشة نص القانون سواء في هذه الجلسة أو إثر اجتماع اللجنة، وأغتنم هذه الفرصة لأشكر سيادة رئيس اللجنة المختصة السيد ياحي والمقرر ونائب الرئيس وكل أعضاء اللجنة على كل ماجاءوا به من إضافات واقتراحات ثمنت هذا النص. إذن باسمي وباسم الحكومة وعائلة البيئة وتهيئة الإقليم لكم سيدي الرئيس تشكراتنا الخالصة.

لقد استمعت إلى عدة ملاحظات من بينها ملاحظات شكلية وأدعو اللجنة الموقرة إلى دراستها وترى بعد غربلتها وتنقيتها هل هي ملائمة لإدراجها في إطار هذا القانون. وهناك أيضا ملاحظات موضوعية ومن الواجب علي أن أجيب على قدر الإمكان والاستطاعة عليها.

لقد أجمع كل المتدخلين على أن تسحيل البلاد أو الساحل بصفة أدق يعاني من عدة اعتداءات ومخاطر ناجمة عن توسع العمران وتوسع الصناعة والاستغلال المفرط لمواد محدودة وغير متجددة، أظن أن هذا هو واقع الساحل وواقع المجال الإقليمي الشمالي لوطننا وقد أجمع السادة بوشكير وفخار وجبار على هذه الوضعية.

هناك إنشغال فيما يخص صلاحية البلديات، إن هذا القانون لايمس أساسا بصلاحية البلديات التي تبقى محدودة إلى غاية إعادة قانون البلديات والولايات ولكنها تبقى محترمة كما جاءت في قانون البلدية وقانون الولاية ولكن بالعكس فهذا القانون لم يأت ليجرد البلديات من صلاحياتها وإنما ليضع أدوات وأطرا وليمد السلطات المنتخبة بوسائل للتدخل ويقوي هذه الأدوات التي توضع بادئ ذي بدء في متناول المنتخبين المحليين ثم ثانيا في متناول ممثلي الدولة أي الوالي على المستوى الإقليمي لأننا انطلقنا من وضعية واستشراف وتنبؤ عن بعد. كل المؤشرات والإحصائيات تقول إن عدد السياح سيرتفع بثلاث مرات مابين 2000 و 2020، إذن سينجر عن كل البناءات والمنشآت والهياكل الأساسية انشغال وحمولة وضغوط على الساحل لايستطيع أن يتحملها أساسا نظرا للمشاكل التي تعاني منها في هاته الآونة. ضف إلى ذلك أن 8 ملايين مواطن في ظرف 20 سنة سيشغلون هذا الفضاء وسينجر عن ذلك بناءات، عمارات، توسع مجمعات، صناعات، طرق، منشآت باطنية وسطحية، استغلال المياه، ونحن نعاني من أزمة خانقة انطلاقا مما نصطدم به من مشاكل في العاصمة، وهران،

قسنطينة وعنابة، هناك استغلال أيضا للأراضي الفلاحية على حساب هاته الثروة، هناك 20% من الأراضي الخصبة ذات الطابع الخاص لأنها تنتج ثمارا وفواكه تابعة لما يسمى بالمناخ الساحلي ومعظم المنتوجات الفلاحية قد تراجعت منذ سنين من جراء الاعتداءات وانتهاك لما كان يحمي من موانع طبيعية سواء كانت نباتية أو رملية أو صخرية لهذا الساحل، زد على هذا كل النفايات السائلة أو الصلبة التي تنجم عن تراكم السكان في هذا الشريط الذي لايفوق عرضه أكثر من 40 كلم إذن أدعكم تتصورون هذا الساحل في آفاق 2020.

لأول مرة يأتي قانون كهذا وأعترف أن به نقائص ترجع إلى أسباب موضوعية وإنني متيقن أنه بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع أي بعد مضي فترة من الزمن وبعد ممارسة على المستوى المحلي وتمرين على المستوى الإقليمي سيصحح ويقوى ويثمن، وجاء الآن ليسد فراغا لأنه لا يمكن للإدارة أو المحاكم أو القضاء التدخل مثلا في قضية الرمال لعدم وجود مرجع قضائي للبوليس أو للشرطة أو للقاضي يعتمدون عليه حتى يردع ويعاقب المخالفات، إذن جاء هذا القانون لكي يضع أدوات لوضع حد لكل هاته الانتهاكات التي تكلم عنها الإخوة وهم مشكورون على ذلك.

كما جاء القانون لأول مرة ليضع مفهوم الساحل ويحدده جغرافيا وإقليميا ومورفولوجيا حتى نعرف ماهو الساحل، هذا الكون الأساسي، وقد حدد هذا الفضاء الذي له قيمة اقتصادية وثمن لأنه مرتبط بديمومة التنمية وكذلك بالأجيال المقبلة التي ستعيش فيه أساسا لأنه ملكهم أكثر ماهو ملكنا الآن.

وجاء القانون أيضا ليضع استراتيجية ناجمة عن تصور لأن التصور لابد أن يمتد ويترجم في إطار استراتيجية والاستراتيجية لابد أن تترجم في مخطط والمخطط لابد أن يترجم إلى عمل هذا هو التسلسل الذي جاء في هذا القانون من البند الأول إلى البند الأخير. ومن بين الأدوات التي جاءت في هذا القانون هناك مايسمى بإنشاء صندوق وكان محل تساؤلات بعض الإخوة في هاته القاعة، لماذا صندوق؟ لأنني أولا أؤمن بأن للساحل خصوصيات كما للجنوب أو للمرتفعات الجبلية خصوصيات والجزائر ليست ككل متجانس ولهذا لابد من الخروج من أحادية الميزانية ووضع أدوات خاصة بهذه المناطق للتقارب من هذه المشاكل بصفة جوارية ومعالجتها من قرب وهذا أسلوب جديد للخروج من الأحادية أو النظرة التي كانت تنظر إلى القطر الوطني من الناحية الاقتصادية والاجتماعية كأنه قطر متجانس ولابد أن تحل مشاكل الجنوب من العاصمة كما تحل مشاكل سطاوالي أو السانية أو برحال. إذن علينا أن نتكيف مع هذه الخصوصيات ونضع استراتيجية وتصورا وأدوات وميكانيزمات وجباية ووسائل مالية ومادية متكيفة مع هذه المعطيات. إذن كيف سيمولّ هذا الصندوق؟ هذا هو السؤال المطروح، أقول لايمول فقط بوسائل ميزانية الدولة التي لها صلاحيات أخرى أساسية واستراتيجية لابد أن تتكفل بها لأنها صلاحيات وطنية، إذن لابد من وضع جباية ورسوم على الملوثين والمعتدين على الساحل، ففرضنا هذه الرسوم على الملوث ليكون الدافع هو الملوث وذلك للخروج بتحفيزات اقتصادية والخروج برسوم مرتبطة بالوضعية المعيشية، زد على ذلك هناك أيضا عدة مساعدات تعطى على المستوى الدولي لاستعادة وإصلاح المحيطات في العالم وخير مثال على ذلك المغرب، تونس، مصر وعدة دول أخرى في الجنوب المتوسطي قد استفادت من أموال كثيرة لأن لديها قانونا واستراتيجية وكذلك صناديق لامتصاص الأموال، إذن لابد من إحداث صندوق حتى يمتص كل المساعدات التي مرت علينا من دون أن نغتنمها في السنوات الفارطة فهذا هو سر إنشاء هذه المؤسسة المالية الخاصة بالساحل كما أنشأنا مؤسسة خاصة بالجنوب وجاءت بثمرات هي الآن محل ارتياح

المواطنين على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني.

سيدي الرئيس، هناك أيضا تساؤلات لبعض الإخوة حول مايسمى بقضية الهيئة الوطنية وقد قيل في هذه القاعة لماذا هذه الهيئة؟

أولا، هذه الهيئة تسيّر من طرف خبراء وفنيين وجامعيين ولكن يدمج أيضا في تسييرها وإدارتها المنتخبين الوطنيين وأيضا المحليين وهي مفتوحة أيضا لما يسمى بالمجتمع المدني أي الجمعيات إذن في إطار الشراكة سنخرج بتصور أحسن من النظرة الضيقة التي تنطلق من مكتب الوزير أو من مكاتب الإدارات الموجودة على المستوى الوطني. ماهي صلاحيات هذه الهيئة؟

أولا، هي مرصد للمتابعة والمراقبة للخروج بصورة عن حالة الساحل حتى نعرف على المستوى الوطني والمحلي هل تحسنت الأمور؟ هل تغيرت إيجابيا أو سلبيا؟ وكل من تسبب في الاعتداءات والمخاطر التي تمس بالساحل، إذن هي مرصد للمتابعة وأيضا للخروج بعمليات استعجالية عندما يحدث اعتداء طارئ في منطقة ما وينذر ويشعر مباشرة السلطات المحلية والمركزية باحتمال وقوع اعتداءات على تراثنا وموروثنا الساحلي.

هناك أيضا التدخل المباشر لاقتناء بعض الأراضي الموجودة في المناطق الرطبة التي لها قيمة إيكولوجية عالية في إطار مايسمى بحق الشفعة والحفاظ عليها أساسا حتى تسحب من أطماع الذين يريدون الإساءة لموروثنا الساحلي، ثم لديها أيضا عدة صلاحيات أخرى، كعملية الاتصال والإعلام والإعلان لنملّك ونحسس المواطن الساحلي وغير الساحلي بالأخطار التي تنجم عن عدم سياسة مبنية بصفة رشيدة ثم على هذه الهيئة أيضا أن تساعد ماديا، ماليا، فنيا، إعلاميا واتصاليا كل المجموعات المحلية والمجمعات الموجودة على المستوى المحلي وأيضا الجمعيات والمجتمع المدني. إذن هناك عدة صلاحيات تسد فراغا أساسيا هو موجود الآن في ميدان حماية وتثمين الساحل. ويلي هذا القانون أيضا مخطط عملي لـ 2002، لأن 2001 كانت سنة لوضع استراتيجية ووضع تصور وقوانين وتشريع أما 2002 فهي سنة للعمل والميدان. هناك مشروع ومخطط وطني لإصلاح كل مادمّر أو خرب في العشريات التي مضت.

وهذا يتطلب مدة أكثر من سنة أو سنتين أو ثلاث ولهذا لابد من برنامج عشري بالنسبة للساحل وسأقدم هذا المشروع العشري بالنسبة لكل البيئة في الأيام المقبلة إن شاء الله إلى الحكومة وأيضا إلى مجلسنا الموقر حتى نقدمه أيضا إلى أصحاب الأموال على المستوى الدولي لكي نجلب ونجدب مساعدات في إطار مخطط عشري لحماية وتثمين البيئة في بلادنا. فماهو هذا المشروع؟

أولا، سبق أن قلت أساسا وقبل كل شيء في تدخلي عندما عرضت برنامج تهيئة الإقليم إنه لابد أن نوجه بالتطوع العمران، التعمير، النشاطات، الخدمات إلى الهضاب العليا والجنوب بخلق إطار جاذب للسكان بوضع هياكل سواء كانت مادية أو غير مادية، منشآت هياكل قاعدية، جامعات، مدن ومجمعات جديدة إلى غير ذلك حتى نعطي مؤهلات أخرى تفوق المؤهلات الموجودة في الشمال وذلك في إطار الانتشار وهذا هو الخيار أو ما يسمى بخيار الهضاب العليا وكما قلنا لابد أن نقلص من استغلال الساحل وإذا تركنا الأمور على حالها سيصل عدد السكان المحتمل في 2020 إلى 27 مليون ونحن نريده أن يصل إلى 25 مليون في سنة 2020 وليس ذلك بعسير علينا إن كانت لدينا إرادة وعزيمة قوية على المستوى الوطني، إذن الخيار هو خيار الهضاب العليا. أما الخيار الثاني فهو مبني على ثلاثة محاور أساسية، وبسرعة سيدي الرئيس:

1 ـ عمل وقائي في إطار استشراف واستباق مايقع، فقد قلنا مثلا يمنع توسع المدن على أكثر من 3 كلم بالقرب من الشاطئ حتى نوجه توسع المدن إلى عمق الأراضي الداخلية ونتجنب الساحل

وهذا طبعا إذا احترم من طرف السلطات المحلية شيء أساسي يحمي التوسع على ضفاف مايسمى البحر المتوسطي وقلنا أيضا يمنع إنشاء طرق سريعة أو سيارة على أكثر من 3 كلم وهذه عبارة عن عمليات وقائية أساسية استشرافية.

2 ـ المحور الثاني، هناك عمليات علاجية أو عمليات لإصلاح كل مادمر أو جرح أو جاء من جراء الاعتداءات على ساحلنا وشاطئنا حتى نرجع الساحل إلى طبيعته بالتدرج بدون غلو وبعيدا عن كل الاعتداءات وسندرس ذلك لأننا سننطلق ـ إن شاء الله ـ في الأيام المقبلة بوضع جرد ومسح كل البنايات الموجودة على الساحل ثم ندرس هذه البنايات حالة بحالة ونغربلها فإن أمكن نزعها وتهديمها فعلينا أن ننطلق في هذه العملية وإن كان هناك بنايات لابد من تعزيزها في إطار هذا القانون فلا بد أن تعزز، لكن علينا أن نخرج بمسح شامل حتى نعالج كل ما مسّ بصفة سلبية في العهود والفترات التي مضت على ضوء هذا القانون كما قلت بعيدا عن كل غلو ومزايدة، منطلقين أساسا من مبدإ إصلاح كل مانستطيع إصلاحه أو استدراكه لإصلاح ساحلنا.

3 ـ أما المحور الثالث أو العملية الثالثة فهو التدخل الاستعجالي، وتذكرون جميعا ماجرى من جراء حادث الإريكا أو موكونكاديس بشواطئ فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وكل الاعتداءات وكل ماصُب من فضلات سائلة التي سممت المحيط والجو على مدى عدة سنوات ولهذا قمنا بتحضير مشروع استعجالي للتدخل عندما يقع حدث مع وزارة الدفاع ووزارة النقل والحماية المدنية وكل الوزارات المعنية إلى غير ذلك وسنقوم إن شاء الله في الأشهر المقبلة بترجمة هذا المخطط في إطار مايسمى «بعملية بيضاء» (Une opération blanche) للترويض حتى نعرف هل نحن في مستوى الحدث إن وقع ونحن لا نريد هذا الحدث سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الإقليمي.

سيدي الرئيس، الخلاصة أنه بقدر ماتكون الرؤية وبقدر مايكون القانون واضحا بقدر مايكون العمل بديهيا. لقد اختارت حكومة السيد علي بن فليس تحت فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة خيار العمل وترجمته إلى أرض الواقع في فائدة كل المواطنين ونحن نعرف كلنا أن الإنسان لايخرج من الجمود إلاّ على حسابه ولكن خيارنا هو العمل والميدان لأن العمل هو الحرية.

أشكركم سيدي الرئيس وأتمنى لكم عمرا مديدا وصحة قوية وأتمنى أيضا الصحة والعافية لكل أعضاء مجلسنا الموقر، أشكركم على حسن انتباهكم وعلى كرم إصغائكم وعلى صبركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، وبهذا ننهي أشغال جلستنا وسيستأنف المجلس أشغاله يوم السبت القادم على الساعة الثانية بعد الزوال وذلك للمصادقة على القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إلى ذلكم الحين أشكر السادة الوزراء كما أشكر اللجنة المختصة على ماقدمته من جهد وكذا الإخوة المساهمين في إثراء نص هذا القانون، أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثانية والثلاثين مساء.**

| | |
|---|---|
| الإدارة والتحرير<br>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br>الجزائر 16000<br>الهاتف: 73.59.00 (021)<br>الفاكس: 74.60.34 (021)<br>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16 | ثمن النسخة الواحدة<br>12 دج |

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 04 ذو الحجة 1422 هـ

الموافق 16 فيفري 2002م

رقم الإيداع القانوني: 99 ـ 457 ـــ ISSN 1112 ـ 2587